

مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021
بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (233) لسنة 2016 بانضمام الدولة إلى معاهدة مراكش لتنسيق النفاذ إلى المصنفات المنصورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاق البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 2017 بانضمام الدولة إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

المحكمة المختصة : المحكمة الاتحادية الاستئنافية.

المحكمة المدنية : المحكمة الابتدائية الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

لجنة التظلمات : اللجنة المنصوص عليها بال المادة (37) من هذا المرسوم بقانون.

هيئة الإذاعة : أي جهة تقوم بإثيل الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري، أو السمعي.

الإذاعة : وسيلة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثل لها بوسائل لاسلكية ليست قبلها الجمهور، وبعد من ذلك كل إرسال مماثل يتم عبر الأقمار الصناعية أو إرسال إشارات مشفرة إذا وفرت هيئة الإذاعة الوسيلة الكفيلة بذلك التشفير أو أتاحتها له بموقفها.

الهيئة المعتمدة : المنشأة التي تقدم خدمات التعليم والتدريب أو القراءة التكيفية أو النفاد إلى المعلومات، لفائدة الأشخاص المستفيدين، ولا تهدف إلى الربح، وتشمل الجهات الحكومية والمؤسسات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها للأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

المصنف : كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيًّا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.

المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف، أو من يُذكر اسمه عليه، أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا، مالم يقم الدليل على غير ذلك، كما يُعد مؤلفًا للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى، بشرط لا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.

الابتكر : الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنف الأصلية والتميز.

أصحاب الحقوق : فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

فنانو الأداء : الممثلون، والمغنوون، والموسيقيون، والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأي صورة، في مصنفات أدبية أو فنية أو أي من أوجه التعبير الفلكلوري متى كانت محمية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو داخلة في إطار الملك العام.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

منتج التسجيلات : الشخص الذي يقوم بمبادرة منه بتثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات لأول مرة على مسؤوليته.

النشر : إتاحة المصنف، أو التسجيل الصوتي أو البصري، أو البرنامج الإذاعي، أو أي أداء للجمهور، بأي وسيلة.

الأداء العلني : إيصال المصنف للجمهور بأي وسيلة كانت سواء بالاتصال المباشر أو غير ذلك، كالتمثيل والاستعراض للمصنفات السمعية أو البصرية والعروض المسرحية الفنية والتقطيم والعزف للمصنفات الموسيقية وقراءة المصنفات الأدبية، سواء كان حياً أو مسجلاً.

النقل للجمهور : إرسال المصنفات الأدبية والفنية بما في ذلك المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية إلى الجمهور بأي طريقة كانت، سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحتها للجمهور بما يمكنهم من الاطلاع عليها في مكان ووقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

النسخ : عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الواقعي، أياماً ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

التثبيت السمعي : تجسيد الصور المتحركة سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له، بحيث يمكن بواسطته إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة.

التسجيل الصوتي : تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات دون أن تتأثر الحقوق المترتبة عليه بإدراجه في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري.

منتج المصنف : الشخص الذي يوفر الإمكانيات اللازمة لإنجاز المصنف السمعي البصري، ويضطلع السمعي البصري بمسؤولية هذا الإنجاز.

المصنف الجماعي : المصنف الذي يضعه جماعة من المؤلفين بتوجيهه من شخص وتحت إدارته، وينتكرل بنشره باسمه، بحيث يندمج عمل المؤلفين فيه ويستحيل فعل عمل كل مؤلف منهم وتميزه على حدة.

المصنف المشترك : المصنف الذي يسهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن أو لم يمكن فعل عمل كل منهم فيه، ولا يندرج ضمن المصنفات الجماعية.

المصنف المشتق : المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات، ومجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتواها.

الفلكلور الوطني : كل تعبير من المؤثرات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملوسة في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في الدولة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم.

الشخص : ذوي الإعاقة من المكفوفين أو من يعانون من الإعاقة البصرية إلى حد لا يمكن تحسينه لتصبح وظيفة بصره تعادل بصر شخص بلا إعاقة، أو العاجز عن القراءة أو مسلك الكتاب أو استخدامه للقراءة بسبب إعاقة جسدية، وذلك كله دون النظر لأي حالات عجز أخرى.

نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر : نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتبع للشخص المستفيد النفاذ إلى المصنف الأصلي بسلامة ويسر كشخص طبيعي بدون إعاقة بصرية أو أي إعاقة أخرى في إمكانية الوصول إلى المصنفات، مع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية للمصنف الأصلي.

المصنفات التي ألت إلى الملك العام، أو دخلة في إطار الملك العام : جميع المصنفات المستبعدة من الحماية ابتداء، أو التي تنقضي مدة حماية حقوقها المالية.

المصنفات المشمولة بالحماية

المادة (2)

يتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2. التطبيقات الذكية وبرامج الحاسوب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.

3. المحاضرات والخطب والمواعظ الشفوية والمكتوبة والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

4. المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.

5. المصنفات الموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلمات.

6. المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.

7. مصنفات العمارة والرسوم والمخطوطات الهندسية.
8. مصنفات الرسم بالخطوط أو الألوان، والنحت، والنقوش، والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
9. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
10. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيل.
11. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثة الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.
12. المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا، وال فكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

المادة (3)

- لا تشمل الحماية ما يأتي:
1. الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها.
 2. الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
 3. الأنباء وأخبار الحوادث والواقع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.
 4. المصنفات التي آلت إلى الملك العام،
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد في البنود (2)، (3)، (4) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهد فيها بالابتكار.

المادة (4)

تسجيل حقوق المصنفات

1. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تسجيل حقوق المصنفات وما يطرأ عليها من تصرفات، وتعد سجلات الوزارة مرجعاً لبيانات المصنف وملكيته.
2. لا يترتب على عدم تسجيل المصنف أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا المرسوم بقانون.

المادة (5)

حقوق المؤلف الأدبية

1. يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل.
2. تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة على النحو الآتي:
 - أ. نشر المصنف لأول مرة.
 - ب. نسبة المصنف إلى مؤلفه.
 - ج. الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان فيه تشويه أو تحرير للمصنف أو إضرار بسمعة المؤلف.
 - د. تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول، بناءً على أسباب تبرر ذلك، باستثناء التطبيقات الذكية وبرامج الحاسوب الآلي وتطبيقاتها.

المادة (6)

التعديل في مجال الترجمة

لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف.

المادة (7)

الترخيص باستغلال المصنف

للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، بأي وجه كان، وعلى وجه الخصوص النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأي وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء، أو النقل للجمهور، أو الترجمة، أو التحوير، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

المادة (8)

تأجير برامج الحاسوب والمصنفات السمعية البصرية

لا ينطبق حق التأجير على برامج الحاسوب الآلي والتطبيقات الذكية إذا لم يكن البرنامج ذاته هو محل الأساسي للتأجير، كما لا ينطبق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستغلال العادي لها.

المادة (9)

نقل وترخيص الحقوق المالية للمؤلف

1. للمؤلف أو خلفه أن ينقل أو يرخص إلى الغير، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا المرسوم بقانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحدداً فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه.
2. يكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق.
3. مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

المادة (10)

مقابل نقل حقوق الاستغلال المالي

للمؤلف أو خلفه أن يتنازل مقابل النقدى أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسين.

المادة (11)

إعادة النظر في قيمة مقابل المتفق عليه

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون مجحف بحق المؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق المجاورة، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، فيجوز للمؤلف أو خلفه أو من يخلفهما أن يلجأ إلى المحكمة المدنية بطلب إعادة النظر في قيمة مقابل المتفق عليه.

المادة (12)

ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية والحاسب الآلي وغيرها

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (9) من هذا المرسوم بقانون، يخضع ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاته أو قواعد البيانات لأحكام التعاقد الواردة أو الملصقة على البرنامج، سواء ظهرت على الدعامة الحاملة للبرنامج أو عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي أو أي جهاز تقني آخر تم تحميل أو تخزين البرنامج عليه، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في أحكام التعاقد المذكورة.

المادة (13)

تصريف المؤلف على النسخة الأصلية من المصنف

لا يترتب على تصريف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية عليه، ما لم يتفق على غير ذلك.

ومع ذلك لا يجوز - بغير اتفاق مسبق - إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها، أو نقلها، أو عرضها.

المادة (14)

العجز على الحقوق المالية للمؤلفين

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة (15)

الإنتاج المستقبلي

1. يقع باطلًا كل تصريف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.
2. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز للمؤلف التعاقد على عدد من مصنفاته المستقبلية الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (16)

الحقوق الأدبية لفناني الأداء

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم، يخولهم ما يأتي:

1. الحق في نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حيًّا أو مسجلاً.
2. الحق في منع أي تغيير، أو تحرير، أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بسمعتهم.

المادة (17)

الحقوق الاستثنائية المالية لفناني الأداء

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الاستثنائية المالية الآتية:

1. بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور.
2. ثبيت أدائهم على تسجيل صوتي أو ثبيت سمعي بصري.
3. نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي أو ثبيت سمعي بصري.
4. تأجير النسخة الأصلية من تسجيلاً لهم الصوتية للجمهور أو غيرها من النسخ التي ثبت أدائهم لأهداف تجارية.

5. توزيع النسخة الأصلية من تسجيلاتهم الصوتية أو غيرها من النسخ التي ثبتت أدائهم عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
6. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية التي ثبتت أدائهم للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن الجمهور من الاطلاع أو الوصول إليها بأي طريقة يرغبون بها.
- ويعد استغلالاً محظوراً على الغير تسجيل الأداء الذي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو بث الأداء أو إتاحتنه بأي وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق.

(18) المادة

الحقوق الاستثنائية المالية لمنتعي التسجيلات الصوتية

يتمتع منتعو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثنائية المالية التالية على تسجيلاتهم:

1. النسخ بأي طريقة كانت.

2. توزيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيلات الصوتية للجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
 3. تأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيلات الصوتية للجمهور لأغراض تجارية.
 4. إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور بأي طريقة كانت.
 5. إذاعة ونقل التسجيلات الصوتية إلى الجمهور بأي طريقة كانت.
 6. الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم.
- ويعد استغلالاً محظوراً على الغير نسخ تلك التسجيلات أو تأجيرها أو البث الإذاعي أو إعادة نسخها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

(19) المادة

الحقوق الاستثنائية المالية لهيئة الإذاعة

تتمتع هيئة الإذاعة بالحقوق الاستثنائية المالية الآتية:

1. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية.
2. منع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بغير ترخيص منها، وعلى وجه الخصوص تسجيل البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخها، أو تأجيرها أو إعادة بها إذاعياً أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

المادة (20)

مدة الحماية

1. تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقانون مدة حياته، و(50) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته.
2. تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جمِيعاً، و (50) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حياً منهم.
3. تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة (50) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة التي تنشر فيها لأول مرة، إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة طبقاً لما هو منصوص عليه في البندين (1)، (2) من هذه المادة.
4. تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها مدة (50) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة.
5. تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار مدة (50) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة التي يتم نشرها لأول مرة، فإذا كان مؤلفها معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصيته فتحسب مدة الحماية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.
6. تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء (25) خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة.
7. في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أساساً لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة نشره تعديلات جوهريّة بحيث يعد مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيبعد كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.
8. تحمي الحقوق المالية لفناني الأداء مدة (50) خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية لسنة التي تم فيها الأداء، فإذا كان الأداء مثبتاً في تسجيل صوتي أو في ثبوت سماعي بصري فتحسب المدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت.
9. تحمي الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية مدة (50) خمسين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية لسنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو لسنة التي ثبتت فيها التسجيل الصوتي إذا لم يكن قد نشر.

١٠. تحمي حقوق هيئة الإذاعة لمدة (٢٠) عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

المادة (٢١)

التخريص الإجباري بالنسخ أو الترجمة

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة منحه تخريصاً إجبارياً دون موافقة المؤلف بالنسخ أو الترجمة أو، بما معناه أي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف في حال التخريص بالترجمة، ويكون إصدار التخريص بقرار مسبب، على أن يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني لاستغلاله، والمقابل العادل المستحق للمؤلف، وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بالمؤلف أو خلفه أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف، على أن يقتصر الغرض من منح التخريص على الوفاء باحتياجات التعليم بجميع أنواعه ومستوياته أو احتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

القيود والاستثناءات

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة، لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

١. عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي غير الربعي أو المبني، ويستثنى من ذلك ما يأتي:
 - أ. مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقاتية إلا إذا وضعت في مكان عام، وبموافقة صاحب الحق أو خلفه.
 - ب. مصنفات العمارة إذا كانت قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.
- ج. برامج الحاسوب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات إلا وفقاً للبند (٢) من هذه المادة.
٢. عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات بمعرفة حائزه الشرعي وله وحده اللاقتباس منه، على أن يتم ذلك في حدود الغرض المرخص به، أو بغرض الحفظ، أو الإخلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وبشرط إتلاف النسخة الاحتياطية أو المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسوب الآلي بمجرد زوال سند حيازته للنسخة الأصلية.
٣. النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية، أو ما في حكمها، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

4. تصوير نسخة وحيدة من المصنف بمعرفة دار للوثائق، أو المحفوظات، أو مكتبات الأطلاع أو مراكز التوثيق والتي لا تستهدف أي منها الربح سواءً أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ. أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية، أو لتحل هذه النسخة محل نسخة فقدت، أو تلفت، أو أصبحت غير صالحة لاستخدام واستعمال الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
ب. أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متواتة، وذلك إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
5. الاستشهاد بفقرات قصيرة، أو اقتباسات، أو تحليلات في حدود المؤلف للمصنف، بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
6. أداء المصنف في المجتمعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطالب داخل المنشأة التعليمية على ألا يتم ذلك بمقابل مباشر أو غير مباشر.
7. عرض مصنفات الفنون الجميلة، أو التطبيقية، أو التشكيلية، أو العمارة في برامج إذاعية إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصيغة دائمة في الأماكن العامة.
8. نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو سمعياً بصرياً لأهداف تربوية تثقيفية، أو دينية، أو للتدريب المهني، على أن يكون النسخ في حدود معقولة ولا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكناً، وألا تكون الجهة الناشرة تهدف إلى الربح سواءً أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
9. أن يكون النسخ جزءاً عرضياً لا يتجرأ من عملية بث مصنف خلال وسيط أو شبكة بين أطراف أخرى، أو ضمن عملية تجعل نسخة مشروعية من المصنف مخزنة رقمياً وقابلة للدخول إليها.
10. أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بمقتضى القانون بالقيام بالبث أو بالعملية المشار إليها في البند (9) من هذه المادة.
11. أن يتم النسخ ضمن خطوات عرضية وتحمية تقنية، لتأدية عمل مشروع، بما يكفل محظوظة النسخة تلقائياً دون إمكانية استرجاعها لأي أغراض أخرى باستثناء الأغراض الواردة في البندين (9)، (10) من هذه المادة.

(23) المادة

النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر

1. للشخص المستفيد أو من ينوب عنه، إعداد نسخ من أي نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر لاستخدامه الشخصي.
2. للهيئة المعتمدة أن تعد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر دون إدخال أي تغييرات غير لازمة أو أن تحصل عليه من هيئة معتمدة أخرى دون إذن المؤلف لتوفيرها للأشخاص المستفيدين داخل الدولة أو خارجها متى كان لها نفاذ قانوني للمصنف أو لنسخة منه ومتى كان النشاط غير ريعي.
3. لغايات إعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط التي يتعين توافرها في الهيئات المعتمدة.

(24) المادة

نشر بعض المصنفات

- أ. مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ليس للمؤلف أن يمنع النسخ عن طريق الصحف، أو الدوريات، أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي يبررها الغرض المستهدف من نشر أي مما يلي مع الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف:
 - أ. مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، وينطبق ذلك على نقل مقتطفات من مصنفات مشاهدة أو مسموعة أثناء أحداث جارية أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى.
 - ب. المقالات المنشورة المتعلقة بالمناقشات في الموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما دام لم يرد عند النشر ما يفيد حظر ذلك.
 - ج. الخطاب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والقضائية، والمجتمعات العامة، على أن تنسخ في إطار نقل الأخبار الجارية.
2. بمراعاة البند (1) من هذه المادة يظل للمؤلف وحده، أو خلفه، الحق في جمع أي من هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

(25) المادة

قيود أصحاب الحقوق المجاورة

تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

أحكام خاصة ببعض المصنفات

(المادة 26)

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الآخر اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، مالم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدhem الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم.

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط لا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقيين مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتقد على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا المرسوم بقانون. وإذا توفي أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام، يؤول نصبيه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم، مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

(المادة 27)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك.

(المادة 28)

حقوق المؤلف المالية في علاقته بالغير

ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، تكون حقوق المؤلف المالية في علاقته بالغير، وفقاً للآتي:

1. إذا ابتكر المؤلف لصالح شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود لهنالك لصالحه.
2. إذا ابتكر الموظف أو العامل أثناء عمله مهنياً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم للتوصيل إلى ابتكر هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوقة تحت تصرفه تعود حقوق المؤلف المالية لصاحب العمل مع مراعاة الجهد المكتري للعامل.
3. إذا ابتكر الموظف أو العامل مهنياً لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، تعود حقوق المؤلف المالية للموظف أو العامل.

المادة (29)

المؤلف الشريك

1. يعتبر مؤلفاً شريكاً في المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري كل من يأْتِي:
 - أ. مؤلف السيناريو أو الفكرة المكتوبة.
 - ب. من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري.
 - ج. مؤلف الحوار.
 - د. مؤلف الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.
 - هـ. المخرج إذا باشر رقابة فعلية في إنجاز المصنف.
2. إذا كان المصنف مستنبطاً أو مستخراجاً من مصنف آخر سابق عليه، يعتبر مؤلف المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.
3. مؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر ما يخصه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشورة بها المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
4. إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري عن إتمام الجزء الخاص به، فلا يتربّط على ذلك منع باقي الشركاء من استغلال الجزء الذي أُنجزه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمنتفع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.
5. يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي المصنف، وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال المالي.
6. إذا وافق فنان الأداء على ثبيت أدائه في ثبيت سمعي بصري، تنتقل الحقوق الاستثمارية المالية للترخيص باستغلال الأداء المثبت في الثبيت السمعي البصري المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلى منتج الثبيت السمعي البصري أو من يُصرح له بممارستها، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك بين فنان الأداء ومنتج الثبيت السمعي البصري.

المادة (30)

يكون ناشر المصنف مفوضاً ب مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حال كان المصنف لا يحمل اسم المؤلف أو الذي يحمل اسمًا مستعاراً، ما لم يعين المؤلف وكيلًا آخر أو يعلن شخصيته وثبت صفتة أو ينفي الشك في حقيقة شخصيته.

المادة (31)

حقوق المؤلف المعماري

1. تعتبر حقوق المؤلف بشأن التصميمات المعمارية ملكاً لمالك العقار أو من في حكمه، مالم يتفق صراحة على غير ذلك.
2. يجوز لمالك العقار أو من في حكمه القيام بإجراء أي تحسينات أو تغييرات على البناء القائم محل الرسومات والتصميمات والمخططات الهندسية وفق التشيريعات النافذة.
3. لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضى باتفاقها أو بغير معاملتها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع، على ألا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل.

قواعد عمل الجمعيات أو الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف (الإدارة الجماعية)

المادة (32)

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها، وأن يوكلا جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق.

وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقوداً مدنية.

المادة (33)

تلزם الجمعيات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا المرسوم بقانون بعدم إجراء أي تفرقة بين طالبي التعاقد معها على استغلال المصنفات المعهود إليها إدارتها، ولا يعتبر من قبيل التفرقة قيام الجمعية أو الجهة بمنع تراخيص استغلال نظير مقابل مالي مخضف في الحالتين التاليتين على أن يكون قرارها مسبباً:

1. استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة أداء حي لفناني الأداء.
2. استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائدًا مباشراً أو غير مباشر.

المادة (34)

1. لا يجوز للجمعيات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا المرسوم بقانون ممارسة أنشطة إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم شروط وضوابط وإجراءات التصريح والالتزامات المصرح له، والجزاءات الإدارية التي تفرض على مخالفته المصرح له لأحكام هذا المرسوم بقانون ولاته التنفيذية.

الإجراءات التي تتخذها المحكمة تجاه المصنفات المخالفة

(35) المادة

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية المختصة، بناءً على طلب المؤلف أو من يخلفه، ومقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف تم نشره أو عرضه بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

1. وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
2. توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه والمواد التي استعملت في إعادة نشره أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
3. إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
4. توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض.
5. إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

لقاضي الأمور المستعجلة أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، وعلى الطالب أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المدنية خلال (20) عشرين يوماً التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

(36) المادة

يجوز لمن صدر ضده الأمر المشار إليه في المادة (35) من هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الأمر خلال (15) خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف محل النزاع أو استغلاله أو عرض أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع.

(37) المادة

لجنة التظلمات

1. تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة التظلمات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" برئاسة أحد القضاة المتخصصين يرشحه وزير العدل، وعضوية ثنين من المتخصصين يختارهما الوزير، وتختص بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو شأن من القرارات الصادرة عن الوزارة.
2. يصدر الوزير قراراً بتنصيب أعضاء لجنة التظلمات ونظام عملها وإجراءات التظلم أمامها.
3. يجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغه به.
4. وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إلغاء القرارات الصادرة من الوزارة تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون قبل التظلم منها أمام لجنة التظلمات.

المادة (38)
الإفراج الجمركي

1. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أو من يمثلهما أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي - لمدة أقصاها (20) عشرين يوماً - عن أي مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
2. لا يجوز للسلطات الجمركية منع المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أو يمثلهما من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها،
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالمعاينة وتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه.

العقوبات
المادة (39)

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:
 - أ. الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون في متناول الجمهور سواءً عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.
 - ب. البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأي صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنف أو الأداء أو البرنامج أو التسجيل محل الجريمة.
2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائه ألف درهم في حالة العود.

المادة (40)

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (700,000) سبعين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية:
- أ. التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو أحجزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصًا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبيث أو طرح للتداول أو تنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.
- ب. التعطيل أو التعيبة دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا المرسوم بقانون.
- ج. تحميل أو تخزين الحاسوب الآلي بأي نسخة من برامج الحاسوب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.
2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (9) تسعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم في حالة العود.

المادة (41)

يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسوب الآلي أو تطبيقاته أو التطبيقات الذكية أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه، بالغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم في حالة العود.

ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية، أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر.

المادة (42)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد (39) و(40) و(41) من هذا المرسوم بقانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المحتصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، ولها إغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر ونشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

(المادة) (43)

التعويض في حالة التعدي على الحقوق

يحق للمؤلف أو صاحب الحق طلب التعويض في حالة التعدي على حقوقه الأدبية والمالية وفقاً للقواعد العامة.

(المادة) (44)

مباشرة حقوق المؤلف في حالة عدم وجود وارث

تؤول للوزارة حقوق المؤلف وفنان الأداء الأدبية والمالية على أي مصنف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له. وتستمر الوزارة في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بهدف المحافظة على المصنف وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة للمصنف.

(المادة) (45)

الصور أو التسجيلات الصوتية أو المرئية للغير

بمراجعة البند (9) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لمن تم الاتفاق معه على التقاط صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي، بأي طريقة كانت، أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن ذلك الشخص ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويستثنى من ذلك نشر الصورة في الحالات الآتية:

1. بمناسبة حوادث وقعت علناً، ما لم يتم حظر النشر من الجهات المختصة.
2. إذا كانت تتعلق بالتفطية والتصوير لفعاليات وأنشطة الجهات الحكومية التي تقام للجمهور في مكان عام.
3. إذا سمحت بها الجهات المختصة خدمة للصالح العام.

وذلك كله مع مراعاة لا يترتب على نشر الصورة أو تداولها مساس بشرف الشخص أو سمعته أو اعتباره. وفي جميع الأحوال للشخص الذي تمثله الصورة أو خلفه أو الجهة التي يمثلها إذا كانت الصورة بمناسبة أداء عمله، أن يأذن بنشرها في وسائل النشر المختلفة، أو استغلاها أو استخدامها، ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك.

(المادة) (46)

الالتزام الناقلات الوطنية

مع عدم الإخلال بأي حكم ورد في هذا المرسوم بقانون، على الناقلات الوطنية من طائرات وسفن وقطارات الالتزام بأحكامه.

المادة (47)

الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير - تفويض أي من الجهات المحلية المختصة بهذه المهام.

المادة (48)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو موظفي الجهات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الع جهة القضائية المحلية صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (49)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم الالزمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (50)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (51)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (52)

الإلغاءات

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

(53) المادة

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 02 يناير 2022م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : 13 / صفر / 1443هـ

الموافق : 20 / سبتمبر / 2021م